

تفسير أبي السعود

والمعنى أن مالك أمرهم على الإطلاق هو D نصركم عليهم ليهلكهم أو يكتبهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصروا وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم والمراد بتعذيبهم التعذيب الشديد الأخرى المخصوص بأشد الكفرة كفرا وإلا فمطلق التعذيب الأخرى متحقق في الفريقين الأولين أيضا ونظم التوبة والتعذيب المذكور في سلك العلة الغائية للنصر المترتبة عليه في الوجود من حيث إن قبول توبتهم فرع تحققها الناشئ من علمهم بحقية الإسلام بسبب غلبة أهله المترتبة على النصر وان تعذيبهم بالعذاب المذكور مترتب على إصرارهم على الكفر بعد تبين الحق على الوجه المذكور هذا وقيل إن عتبة بن أبي وقاص شج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسر ربايعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم فنزلت ليس لك من الأمر شيء الآية كأنه نوع معاتبة على إنكاره عليه السلام لفلاحهم وقيل أراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بأن منهم من يؤمن بقوله تعالى أو يتوب عليهم حينئذ معطوف على الأمر أو على شيء بإضمار أن أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء أو ليس لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم ونقل عن الفراء وابن الأنباري أن أو بمعنى إلا ان المهني ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح به أو يعذبهم فتشفى منهم وأيا ما كان فهو كلام مستأنف سيق لبيان بعض الأمور المتعلقة بغزوة احد إثر بيان بعض ما يتعلق بغزوة بدر لما بينهما من التناسب الظاهر لأن كلا منهما مبني على اختصاص الأمر كله بالله تعالى ومنبئ عن سلبه عن سواه وأما تعلق كل القصة بغزوة احد على أن قوله تعالى إذ تقول بدل ثان من إذ غدوت وإن ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع يوم أحد وأن الإمداد الموعود كان مشروطا بالصبر والتقوى فلما لم يفعلوا لم يتحقق الموعود كما قيل فلا يساعده النظم الكريم اما أولا فلأن المشروط بالصبر والتقوى إنما هو الإمداد بخمسة آلاف لا بثلاثة آلاف مع أنه لم يقع الإمداد يومئذ ولا بملك واحد وأما ثانيا فلأنه كان ينبغي حينئذ أن ينعى عليهم جناياهم وحرمانهم بسببها تلك النعمة الجليلة ودعوى ظهوره مع عدم دلالة السياق والسياق عليه بل مع دلالتها على خلافه مما لا يكاد يسمع واما ثالثا فلأنه لا سبيل إلى جعل الضمير في قوله تعالى وما جعله الله الخ عائدا إلى الإمداد الموعود لأنه لم يتحقق فكيف يبين علته الغائية ولا إلى الوعد به على معنى أنه تعالى إنما جعل ذلك الوعد لبشارتكم واطمئنان قلوبكم فلم تفعلوا ما شرط عليكم من الصبر والتقوى فلم يقع إنجاز الموعود لما أن قوله تعالى وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم صريح في أنه قد وقع

الإمداد الموعود لكن أثره إنما هو مجرد البشارة والإطمئنان وقد حصلنا وأما النصر الحقيقي فليس ذلك إلا من عنده تعالى وجعله استئنافا مقرا لعدم وقوع الإمداد على معنى أن التصريح الموعود مخصوص به تعالى فلا ينصر من خالف أمره بترك الصبر والتقوى اعتساف بين يجب تنزيه التنزيل عن أمثاله على أن قوله تعالى ليقطع طرفا الآية متعلق حينئذ بما تعلق به قوله تعالى من عند الله من الثبوت والإستقرار وضرورة أن تعلقه بقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدن الآية مع كون ما بينهما من التفصيل متعلقا بوقعة احد من قبيل الفصل بين الشجر ولحائه فلا بد من إعتبار وجود النصر قطعاً لأن تفصيل الأحكام المترتبة على وجود شيء